

## الشروط العامة

### نقاط هامة

يرجى قراءة عقد التأمين هذا بتأن، حيث تذكر فيه الحالات المغطاة وغير مغطاة، بالإضافة إلى شروط وإستثناءات التغطية بشكل مفصل. عدم التقييد بهذه النقاط يؤدي إلى رفض مطالبة المؤمن له.

#### الشروط الصحيحة

##### ١- نوع التغطية :

هذا العقد ليس عقد تأمين صحي إذ يقتصر التأمين على تغطية المؤمن له عند أي حالة مرضية مفاجئة وغير متوقعة أو عند تعرض هذا الأخير لاي حادث لدى وجوده خارج بلد اقامته.

٢- استثناء الحالات الموجودة قبل التعاقد :  
لا تغطي هذه البوليصة المطالبات الناتجة من اي حالة طبية سابقة ، كما تعرف عنها هذه الوثيقة.

##### ٣- الاستثناءات الصحية العامة :

لا تغطي هذه البوليصة اي حالة طبية يكون فيها المؤمن له :  
أ- مسافراً من غير استشارة طبية .

ب- يخضع او يتضرر الشخص لاي علاج، او في انتظار نتائج فحوصات وتحاليل طبية لتأقلي علاج يصرح به طبيه.

ج- مسافراً من اجل الخضوع للعلاج .

د- قد حصل على تشخيص نهائي لحالة طبية .

#### حدود التغطية ونسبة الاقتطاع:

للبوليصة حدود معينة بما يختص بالمبلغ الذي تدفعه شركة المساعدة عند اي مطالبة. قد تخضع المطالبة في بعض الحالات لزيادة على المبلغ المحدد مسبقاً، في هذه الحالة، يتم تسجيل هذه الزيادة في جدول الأرباح. يعني ذلك أن الشركة غير مسؤولة عن الجزء الأول من المطالبة أما المبلغ الزائد فيدفعه المؤمن له.

### ما العمل في حالات الطوارئ الطبية

في حال احتضار المستفيد، او تعرضه لحادث ما او في حال احتياجه لخدمات طبية تستوجب بعض النفقات، او في حال استلزم وضعه الطبي دخول المستشفى، على هذا الاخير الاتصال بـ **AFRO ASIAN ASSISTANCE** في غضون ٤٨ ساعة .

في حال تذرع الاتصال بسبب وضع المؤمن له، على احد المقربين منه او الشرطة او رجال الاطفاء او اي شخص على علاقة مباشرة او غير مباشرة بالحادث او بالضرر الحاصل القيام بالابلاغ ، ويعتبر عندئذ هذا الابلاغ بمثابة اتصال صاحب العلاقة .

- وتعتبر الشركة غير مسؤولة عن دفع اي مبلغ من دون موافقة مسبقة من **AFRO ASIAN ASSISTANCE**.

- تؤمن **AFRO ASIAN ASSISTANCE** للمؤمن له خدمة طبية متكاملة، كل أيام السنة، ٢٤ ساعة / ٧ أيام.

- تؤمن **AFRO ASIAN ASSISTANCE** للمؤمن له خدمة طبية فعالة في كل انحاء العالم، من خلال التواصل معها عبر :

• الهاتف : +٩٧٣١٧٥١٦٣٣

• فاكس : +٩٧٣١٧٥٣٠٢٤٢

• البريد الالكتروني : claims@afroasianassitance.com

اما كل ما يختص بالمطالبات الغير طارئة وغيرها، فيرجى العودة الى قسم " تقديم المطالبة "، في الصفحة السابعة من هذه المستند .

### تغطية مخاطر السفر

#### أ- مدة البوليصة

١- نوع البوليصة : تحدّد رحلة الذهاب والإياب منذ بدءها حتى وصول المسافر إلى بلد اقامته.

٢- مدة التأمين : وفقاً للفقرة ١٨، يعتبر التأمين سارياً من تاريخ اصدار شهادة التأمين وتنتهي صلاحيته عند إنتهاء الرحلة.

اما فيما يتعلق بالفترات الأخرى، يصبح التأمين ساري المفعول عندما يغادر المؤمن له بلد اقامته لبدء الرحلة وينتهي تلقائياً في الحالات التالية :

- انتهاء مدة البوليصة المذكورة في شهادة التأمين.

-عودة المؤمن له من رحلته الى بلد اقامته.

-عودة المؤمن له من رحلته الى بلد اقامته قبل الموعد المحدد.

يتم تمديد عقد التأمين هذا لمدة ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء العقد في حال اصابة المؤمن له بمرض او حادث معين في خلال فترة التأمين وحيث يتعذر عليه العودة إلى بلد اقامته، تغطى في هذه الحالة، النفقات الطبية الطارئة فحسب ، بعد أخذ ترخيص من Afro Asian Assistance يقضي بالتمديد.

#### ب - بعض التعريفات :

لكلمات التالية الواردة في بوليصة التأمين المعنى نفسه:

حدث أي حادث محدد، مفاجئ، خطير، غير متوقع، خارجي وغير اعتيادي. يحصل في أي مكان أو وقت، وبشكل مستقل و مباشر.

أما المصطلحات التالية فيتم تفسيرها على أنها حوادث :

أ- الإختناق أو الإصابات الناجمة عن تنشق الغاز أو البخار، أو الناجمة عن الغطس والغمر أو عن إستهلاك بعض السوائل أو الأطعمة الصلبة وغيرها من المواد الغير الغذائية .

ب- الإلتهابات الناجمة عن أي حادث يغطيه عقد التأمين هذا.

ج- الإصابات التي تستلزم عمليات جراحية أو علاجات طبية والناجمة عن أي حادث يغطيه عقد التأمين هذا. لا تعتبر الإصابة بأي مرض أو داء كمرض السرطان، سكتة دماغية والتوبة الفلبية وغيرها، الحقن أو إدخال أي مادة إلى الجسم، حادثاً. كما ولا تعتبر حادثاً كل حالة يتم فيها تفاقم واثارة اصابة جسدية سابقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

**شركة النقل** أي شركة الطيران، الخط الملاحي، سكة الحديد، الحافلة والباص التي قرر المؤمن له السفر على متنها .

الأطفال كل شخص يبلغ الثلاثين يوماً من العمر حتى الثمانية عشر عاماً ما لم يتم الإقرار والتصريح بهم في البوليصة أو في إتفاقية الخدمات.

قريب المؤمن له أي زوج أو زوجة، الوالدين، أولاد، أجداد، أحفاد، أنسباء، حمو، حماة ، أخت زوج أو إمرأة آخر المؤمن له.

بلد الإقامة أي البلد الذي يكون فيه المؤمن له مواطناً أو مقيم دائم والبلد الذي يتم فيه إصدار بوليصة التأمين في شركة التأمين، الوكيل أو المندوب المرخص له. العناية بالأسنان في الحالات الطارئة أي كل علاج طبيعي للأسنان تغطيه هذه البوليصة ويكون جراء حالة مفاجئة طرأ في السفر وليس ناتجاً من أي حالة طبية سابقة مؤقتة في تقرير طبيب الأسنان.

**النفقات الطبية الطارئة** أي النفقات التي يعتبرها الطبيب المعالج ومنظمة أفراد الآسيوية ضرورية من الناحية الطبية من أجل الحفاظ على الحياة وتحفييف فوري للألم، والوج من جراء توترك أو مرض أو حادث حصل خلال الرحلة ضمن مدة التأمين.

نسبة الاقتطاع أي القيمة الأولية لكل مطالبة وكل حادث يدفعه المؤمن له . وتدرج كل زيادة وحسم في المبلغ في جدول الأرباح .

أفراد عائلة المؤمن له المباشرين أي الزوج أو الزوجة، الأولاد، الوالدين، الأجداد والأنسباء .

المؤمن له هو أي شخص (ذكر أو أنثى) يدفع القسط المناسب وتشمله شهادة التأمين.

**المستشارون الطبيون** أي الأطباء أو الأشخاص الذين يمارسون الطب ، تعينهم منظمة أفراد الآسيوية.

الإخلاء الطبي أي نقل المؤمن له من مكان الحادث الذي تعرض له أو تفاقم حالته المرضية في بلد اقامته الإعتيادي حيث لا يستطيع تلقي العلاج اللازم إلى مكان او بلد اخر يحصل فيه على الرعاية الصحية المناسبة في منشأة طبية مجهزة.

**فقد الأهلية** يعتبر المؤمن له فقداً للأهلية في الحالات التالية :

١- بلوغ المؤمن له أقل من ٣٠ يوماً من العمر.

٢- بلوغ المؤمن له ٧٦ عاماً وما فوق، باستثناء بعض البرامج التي تومن هذه الأعمار.

٣- اقامة المؤمن له في البلد الذي يتم فيه إصدار هذه البوليصة.

٤- بدء الرحلة قبل الاكتتاب في التأمين.

٥- سفر المؤمن له من أجل العمل وقيامه ب أعمال ونشاطات خطيرة كاستخدام الالات، التفريغ والتحميل، العمل على الارتفاعات أو في أماكن ضيقة، تجميع الالات، العمل على سطح المياه أو تحتها، العمل في المحاجر المناجم، استخدام المواد الكيميائية، العمل المخبري بكل أنواعه وأي أنشطة خطيرة أخرى.

التزلج خارج المسارات أي المشاركة في الرياضات الشتوية خارج المسارات المعدة للتزلج والتزلج على الثلوج الحديثة. الغير متراصدة داخل المسارات. مواد جبيرة العظام أو تقوم العظام أي أجزاء تشريحية أو مواد من أي نوع تهدف للوقاية أو تصحيح تشوهات دائمة أو مؤقتة في الجسم ( عصا المشي، مشد أو طوق العنق، كرسبي متحرك، إلخ )

مواد جراحة العظام أي أجزاء أو قطع من أي نوع يتم جمعها من أجل جراحة كسور العظام والمفاصل.

حالة مرضية سابقة أي مرض معروف أي غير معروف، دفع المؤمن له إلى تناول الأدوية والعلاجات أو إلى إستشارة الطبيب قبل سنتين من تاريخ شراء هذه البوليصة.

البدائل الإصطناعية أي كل قطعة من أي نوع كانت أو تنسيج أو سوائل عضوية تحل مكان أي عضو ناقص في الجسم. على سبيل المثال، العناصر الميكانيكية والبيولوجية كأجزاء صمام القلب، بسائل المفاصل، الجلد الإصطناعي، عدسات العين، المواد البيولوجية، السوائل والمواد الهرامية، السوائل الإصطناعية أو شبه الإصطناعية التي تحل مكان السوائل العضوية ( خزان الطب، أجهزة الأكسجين المحمولة، إلخ )

اجمالي قيمة التغطية أي قيمة التأمين القصوى لكل مؤمن له وفقاً لكل قسم من التأمين، كما هو محدد في جدول الأرباح .

شركة المساعدة أي Afro Asian Assistance B.S.C. (c) ، المسجلة في مملكة البحرين، رقم التسجيل : ٧٤٠٦٨ ، بدعم من معيد التأمين لغرض تقديم المنافع والخدمات والتغطيات نيابة عن شركة التأمين

الأغراض الثمينة أي معدات التصوير، الأجهزة السمعية، الفيديو، أجهزة الإتصالات وأجهزة الكمبيوتر أو الحاسوب من أي نوع كانت، منظار، ناظور، نظارات وعدسات لاصقة، نظارات شمسية، نقد، تحف، مجوهرات، ساعات، فرو، حرير، ذهب، فضة أو أي معادن ثمينة أخرى.

الرياضات الشتوية تشمل النشاطات التالية: التزلج، التزلج عبر البلاد لمسافات طويلة، التزلج على المنحدرات، التزحلق والتزلج على الجليد .

## ج- تغطيات البوليصة

### ١- النفقات الطبية الطارئة :

في حال إصابة المؤمن له أو تعرضه لمرض مفاجئ أثناء تواجده خارج بلد اقامته ، تأخذ شركة المساعدة على عاتقها كل التكاليف الإعتيادية والمعقولة، على الا تتخطى هذه التكاليف الحد الأقصى الذي يمنح للمؤمن له في خلال فترة عضويته في السنة الواحدة ( بوليصة سنوية ) وتم زيادة المبلغ أو الخصم منه كما هو محدد في جدول الأرباح.

ويأخذ فريق الشركة الطبي على عاتقه القيام بالإتصال اللازم مع المركز والأطباء الحاضرين للإشراف على توفير الرعاية الصحية المناسبة للمؤمن له.

## ٤- الإخلاء الطبي الطاري

في حال اصابة أو تعرض المؤمن له لمرضٍ مفاجئ، تأخذ الشركة على عاتقها نقل هذا الأخير إلى منشأة طبية مناسبة. وتقرر الشركة بالإستناد إلى رأي الفريق الطبي الخاص بها ما إذا كان النقل ضروريًا، وفقاً لوضع وخطورة حالة المؤمن له.

يقوم بعد ذلك الفريق الطبي الخاص بالشركة بالإتصال بالمركز الطبي والتواصل مع الأطباء الحاضرين، وبناءً على ذلك، يتم تقرير نقل المؤمن له وبوسائل النقل الملائمة. يتم النقل في سيارة إسعاف أو وسيلة نقل أخرى إلى مركز يتم فيه تقديم المساعدة الطبية الكافية.

### ٣- نقل المؤمن له إلى بلد اقامته

في حال اصابة أو تعرض المؤمن له لمرضٍ مفاجئ، تأخذ شركة المساعدة على عاتقها إعادةه إلى بلد اقامته. تقرر الشركة بالإستناد إلى الفريق الطبي الخاص بها ما إذا كانت إعادة المؤمن له ضرورية، وفقاً لوضع وخطورة حالته. يقوم بعد ذلك الفريق الطبي الخاص بالشركة بالإتصال بالأطباء الحاضرين، وبناءً على ذلك يتم تقرير إعادة المؤمن له إلى بلد اقامته بوسائل النقل التي يراها مناسبة. أما في حال رفض المؤمن له العودة إلى بلد اقامته و اختيار البقاء في الخارج، تقتصر مسؤولية الشركة بدفع التكاليف التي تدفعها أصلًا في حال تمت إعادة المؤمن له إلى بلد اقامته.

## ٤- العناية الطارئة بالأسنان في الخارج

تؤمن شركة المساعدة للفريق المؤمن له العناية الازمة بالأسنان في الخارج لدى الضرورة. وتبلغ التغطية \$٥٠٠ كحد أقصى. كما تقتصر هذه التغطية على علاج الألم، الإنذاب ونزع الأسنان المتضررة.

### ٥- إعادة الرفات إلى بلد الإقامة

في حال وفاة المؤمن له، تقوم شركة المساعدة بكل المعاملات الازمة لإعادة رفاته، وتحمّل كل التكاليف المستوجبة لنقله إلى مكان الدفن، أو إحراق جثته، أو المأتم في بلد اقامته الإعتيادي. أما مصاريف وتكليف الجنائز والمأتم فهي خارج نطاق عقد التأمين هذا.

### ٦- سفر أفراد العائلة المباشرين للبقاء مع المؤمن له

تدفع شركة المساعدة ثمن تذكرة سفر الدرجة السياحية، أو تذكرة الدرجة العادية في القطار لأحد أفراد عائلة المؤمن له المباشرين شرط أن يكون بلد إقامة هذا الأخير نفسه بلد إقامة المؤمن له، في حال دخول المؤمن له إلى المستشفى لفترة تتخطى العشرة أيام بعدأخذ ترخيص مسبق من Afro Asian Assistance تسبّب سفر أحد أفراد المؤمن له المقربين إليه.

### ٧- مرافقة الولد المعال

في حال كان المؤمن له مسافرًا بصحبة ولد أو أكثر، واضطر للتقي العلاج بسبب مرض أو اصابة تلزمه البقاء في المستشفى لمدة تخطى ٤٨ ساعة، وبذلك يضطر قسرياً لترك الولد البالغ ١٥ عاماً وما دون وحده، يقوم المستشار الطبي بالشركة بترتيب المعاملات الازمة وتأمين بطاقة سفر بكلفة أقل من البطاقة العادية للولد أو الأولاد من أجل العودة إلى بلد اقامتهم مع إرسال مرفاق لهم إذا لزم الأمر.

### ٨- عمليات البحث والإنقاذ في الجبل والبحر

عند حصول أي حادث، تتولى شركة المساعدة عملية البحث والإنقاذ وتأخذ على عاتقها التكاليف والمصاريف التي تت肯ّدّها الجهات المعنية، وفقاً للمبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح.

### ٩- فقدان الأمانة وحقائب السفر

تأخذ شركة المساعدة على عاتقها دفع ثمن حقائب وأمانة السفر المؤمن له المفقودة والتي قد تم تفتيشها من قبل شركة طيران دولية، وفقاً للمبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح. أما التكاليف الإضافية الأخرى المدفوعة فهي تضاف إلى المبلغ المدفوع لشركة الطيران. و عند فقدان الأمانة تدفع شركة التأمين القيمة الفعلية للسلعة.

### ١٠- إن الشركة غير مسؤولة عن :

• الزيادة أو الخصم عند كل مطالبة في كل حادث، وفقاً لجدول الأرباح .

• الفقدان الجزئي أو تلف الحقائب المسجلة. غير أن الخسارة الكلية أو تلف أي وحدة أو غرض من أمانة الفرد لا ينطبق عليه هذا الإشتثناء.

• السلع التي تقدر قيمتها بأكثر من \$١٠٠ دون وجود إثبات لملكيتها. يقدم إثبات الملكية في حال وجوده لشركة – Swan International Assistance Mutual Care LEBANON ASSISTANCE من أجل تقديم المطالبة.

• نهك، تمزق ، إستهلاك الوحدة أو السلعة.

• المطالبات بالأغراض الثمينة أو تلك القابلة للكسر.

• المطالبات الناشئة عن التأخير أو الإحتجاز أو ضبط أو مصادرة الأمانة من قبل الجمارك أو غيرهم من الجهات الرسمية المسؤولة .

• المطالبات بالأغراض التي سبق للمؤمن له أن استردها من شركة الطيران أو أي طرف آخر

شروط خاصة تطبق على الفقرة التاسعة

• يقتصر المبلغ الذي تدفعه الشركة ثمن سلعة واحدة أو زوج أو مجموعة على \$٣٠٠ .

• في حال فقدان أي من الممتلكات، على المؤمن له الحصول على تقرير عدم ضبط الملكية (PIR) مباشرهً من شركة الطيران وتقديمه إلى Swan International Assistance – Mutual Care LEBANON ASSISTANCE أو عند تقديم المطالبة.

### ١٠- المسؤولية الشخصية

تقوم الشركة بدفع وتعويض جميع الأضرار وال النفقات القانونية المترتبة على المؤمن له، بحسب المبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح ، بكونه مسؤولاً قانونياً عن نتائج تصرفاته المؤدية إلى :

• إصابة أدت إلى مقتل شخص آخر.

• خسارة أو إلحاق الضرر بملكية شخص آخر.

### شروط خاصة مطبقة على المسئولية الشخصية :

- على المؤمن له عدم الإقرار والإعتراف بمسئوليته الشخصية تجاه الطرف الآخر قبل الحصول على موافقة خطية من قبل الشركة تقضي بدفع هذه التكاليف.
- لا يقطع المؤمن له أي وعد أو عرض بالدفع والتعويض للطرف الآخر بدونأخذ موافقة الشركة الخطية .
- على المؤمن له تقديم إشعار خططي مفصل للشركة بالحالة التي قد تستدعي حصول المطالبة في غضون ١٥ يوماً من تاريخ إنتهاء الرحلة.
- يجب إحالة كل كتاب ، وثيقة رسمية ، إستدعاء و إجراء قانوني إلى الشركة بأسرع وقت ممكن .
- يحق للشركة توقيع الدفع وتسوية المطالبات باسم المؤمن له لصالح الشركة . وتكون للشركة الحرية المطلقة في مباشرة أي اجراءات وتسويه المطالبات.
- قد تدفع الشركة للمؤمن له في أي وقت مبلغ أي مطالبة ولا تكون الشركة مسؤولة عن التكاليف والنفقات الأخرى المتبددة قبل الدفع.
- لا يتم التعويض عن المسئولية القانونية الناتجة من أي إصابة أو ضرر يتعدى المؤمن له القيام به.

### الاستثناءات الخاصة المطبقة على المسئولية الشخصية :

- الشركة غير مسؤولة عن دفع الأضرار، التعويضات والنفقات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر من :
  - إصابة المؤمن له أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه عادة ؛ أو
  - إصابة المؤمن له أو أحد العاملين لديه جراء العمل أو الشهاده ؛ أو
  - فقدان أو ضرر في ممتلكات المؤمن له أو التي يشرف عليها هذا الأخير أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه عادة ؛ أو
  - إمتلاك وحيازة مركبات آلية الدفع.
- المركبات ( باستثناء عربات الغolf والكراسي الآلية ، الطائرات أو أي وسائل نقل جوية أخرى، الحوامات ( غير تلك التي تستخدم في الإبحار في المياه الإقليمية )، أو الحيوانات ؛ أو
- فقدان أو ضرر في ممتلكات المؤمن له أو الإصابة الناشئة في عمل أو مهنة أو صنعة هذا الأخير أو من دونأخذ المشورة المهنية منه أو الإتصال معه إلا إذا نشأت هذه المسئولية في غياب الإتصال.
- الأحكام التي لم يتم الحصول عليها أو استلامها من المحاكم المختصة في البلد الذي تم فيه إصدار هذه البوليصة أو البلد الذي حصل فيه الحادث المستدعي مسؤولية المؤمن له.
- المطالبات بتطبيق الغرامات والعقوبات النموذجية والتأدبية للتعويض عن الأضرار.

### ١١- توصيل الأدوية إلى الخارج

تأخذ شركة المساعدة على عائقها نقل الأدوية التي يصفها الطبيب بشكل طارئ إلى خارج بلد إقامة المؤمن له والتي تعذر إيجادها أو إيجاد أدوية ذات تركيبة مشابهة في البلد الذي سافر إليه . غير أن شركة المساعدة غير مسؤولة عن نفقات الأدوية هذه .

### ١٢- إبلاغ و إرسال رسائل طارئة لعائلة المؤمن له و عمله

يتولى قسم الخدمات في الشركة الإتصال وإبلاغ عائلة وأصدقاء المؤمن له عند أي حالة طارئة في خلال رحلة هذا الأخير .

### ١٣- خدمة المعلومات الطبية

في حال احتاج المؤمن له مسورة طبية أثناء سفره ، تضع شركة التأمين في خدمته طبيب مستقل على نفقته الخاصة يقدم له المشورة الطبية اللازمة ويجبه عن كل الأسئلة المتعلقة بصحته . و لا تت肯ل الشركة بأي من هذه التكاليف .

### ١٤- الإحالة الطبية / تعيين أخصائي طبي في الخارج

يسهل مركز الخدمة في الشركة دخول المؤمن له أثناء وجوده خارج بلد إقامته إلى أي مركز طبي يتم الاتفاق عليه من ضمن شبكة الشركة الدولية.

### ١٥- خدمات الوصول

بإمكان المؤمن له لدى وجوده في الخارج الإستفادة من خدمات متنوعة كتأجير السيارات واللحجز في الفنادق والحصول على المعلومات القانونية والإدارية، غير أن الخدمات المتنوعة الضرورية تبقى على نفقة المؤمن له فحسب.

### ١٦- الكوارث

تأخذ الشركة على عائقها دفع نفقات إقامة المؤمن له في الخارج في حال أصبح مكان إقامته هذا الأخير غير صالح للسكن جراء حريق، فيضان، عاصفة، إعصار، صاعقة أو إنفجار أو أي كارثة طبيعية أخرى، بهدف السماح للمؤمن له إكمال الرحلة التي تغطيها البوليصة، وفقاً لمبلغ المنصوص على في جدول الأرباح.

أما الشركة فهي غير مسؤولة عن:

- كل مبلغ يزيد على أي مطالبة ، بالإستناد إلى جدول الأرباح .
- النفقات التي يمكن للمؤمن له استرجاعها من أي مرشد سياحي أو شركات الطيران ، فنادق أو أي من الخدمات الأخرى .
- النفقات العادلة المترتبة على المؤمن له أثناء فترة إقامته بالرحلة التي يغطيها عقد التأمين .
- أي مطالبة ناجمة عن سفر المؤمن له من دون أي توجيهه من السلطات الوطنية أو المحلية .
- المطالبات التي تنتج في خلال رحلة تمت أكثر من ١٨٥ يوماً .

### شروط خاصة مطبقة على الفقرة ١٦ :

شروط التغطية المنصوص عليها في هذه الفقرة :

- على المؤمن له إرسال بيان خططي للشركة من قبل السلطة العامة مصدقة على سبب الكارثة، طبيعتها و مدتها.
- لا يتم إبلاغ المؤمن له بالحالات الناتجة عن أي مطالبة قبل مغادرة هذا الأخير نقطة الإنطلاق الدولية.
- على المؤمن له تقديم تقرير موثق بالتكاليف المترتبة على الشركة.

### ١٧- إلغاء الرحلة الجوية

في حال تم تأجيل الرحلة لأكثر من ٦ ساعات و من ثم الغائها من قبل شركة الطيران، تتكلف الشركة بدفع المبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح شرط أن يكون المؤمن له قد سجل وصوله لنقطة الإنطلاق في خارج بلد إقامته، بالإستناد إلى برنامج الرحلة وتقرير شركة الطيران مرفقاً ببيان يؤكد مدة وسبب التأخير بليه الإلغاء.

- تلزم شركة المساعدة بالتعويض على المؤمن له فيما يتعلق بكل الودائع الغير قابلة للإسترداد والبالغ المدفوعة مسبقاً و الرسوم المدفوعة أو المقرر دفعها للسفر وإقامة المسافر ، ضمن الحدود المنصوص عليها في جدول الأرباح في حال تم إلغاء رحلة المؤمن له بسبب :
- موت أو تعرض المؤمن له لحادث أوإصابة جسدية أو موت أو تعرض أحد أفراد عائلته المباشرين لحادث أو إصابة جسدية.
  - موت أو تعرض الشخص الذي خطط المؤمن له السفر برفقته ، أو الذي يقيم معه أو الذي يزاول العمل معه لحدث أو إصابة جسدية .
  - تعرض المؤمن له أو الشخص الذي خطط المؤمن له السفر برفقته ، أو الذي يقيم معه أو الذي يزاول العمل معه للمشاكل التالية:
    - تم حجزه واستدعائه للشهادة في المحكمة .
    - استدعائه في حالات الطوارئ إذا كان عضواً في القوات المسلحة، أو في الدفاع عن الإدارة المدنية، عناصر الشرطة والإطفاء والإنقاذ ، او في الخدمات العامة و الطبية .
    - تطلب وجوده في منزله أو في مكان عمله في بلد اقامته بعد تعرض هذا المكان لعملية سطو أو لأضرار كبيرة قبل ٧ أيام من بدء رحلته المخطط لها .
    - إلغاء وسائل النقل المجدولة أو المستأجرة جراء حادث، إضراب، عمل صناعي، خطف، عمل إرهابي، عمل إجرامي، إنفجار، شغب، إضرابات مدنية، فيضانات، زلزال و هزات أرضية، انهيارات أرضية وجليدية، الأحوال الجوية السيئة والأعطال الميكانيكية. شرط أن تكون الأسباب السابقة قد حصلت أو تم الإعلان عنها بعد حجز الرحلة المغطاة أو بعد بدء سريان التأمين .

**الاستثناءات المطبقة على إلغاء الرحلة :**

إن الشركة غير مسؤولة عن المطالبات الناتجة من :

- المضاungات والمشاكل الطبية في فترة الحمل أو لدى الولادة في خلال الرحلة، و الناتجة من :
- أي ظرف أو مجموعة من الظروف التي واجهت المؤمن له بعد حجزه للرحلة، أو تأثر التأمين بهذه الظروف التي كانت ستؤدي إلى إلغاء الرحلة المغطاة.
- نقص في تأمين الرعاية للمؤمن له في :
  - الذهاب إلى المطار أو المحطة.
  - الطريق أو المسار إلى المطار أو المحطة.
  - وقت المغادرة.

**١٩ - تسليف سند كفاله**

تدفع شركة المساعدة للمؤمن له قيمة كل سند كفاله متربع على هذا الأخير وفقاً للمبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح. على المؤمن له دفع هذا المبلغ في خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً وتقوم الشركة بتأمين بطاقات تأمين مرخصة من أجل دفع الأموال .

**٢٠ - النفقات القانونية**

لدى مواجهة المؤمن له لأي ظرف يتطلب الإلتجاء إلى محامٍ في خلال الرحلة تتکفل شركة المساعدة بدفع تكاليف ونفقات المحامي أو المترجم القانوني إذا تطلب الأمر ، وفقاً لجدول الأرباح.

**٢١ - الرياضات الشتوية**

تتكلف شركة المساعدة بدفع كل النفقات الطبية الطارئة للمؤمن له لدى اصابته بجروح جسدية أثناء مشاركته بالرياضات الشتوية .

**٢٢ - التغطية في حالات العمليات الإرهابية**

يتم تغطية نفقات المؤمن له الطبية الطارئة والإخلاء الطبي الطارى لدى أي عمليات ارهابية يكون فيها المؤمن له شاهداً لا علاقة له من قريب أو من بعيد بهذه العمليات .

**و تكون الشركة غير مسؤولة عن :**

- اصابة المؤمن له في أي عملية ارهابية تم فيها استخدام الأسلحة والمعدات النووية أو الكيمائية أو البيولوجية من أي نوع كانت،
- اصابة المؤمن له نتيجة أي عملية ارهابية تسبق موعد رحلته.
- اصابة المؤمن له في أي عملية ارهابية يكون على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها.

**د- الاستثناءات**

تكون الشركة غير مسؤولة عن المطالبات :

١. إذا كان للمؤمن له أكثر من بطاقة تأمين واحدة بإمكانه إسترداد المبالغ بموجبها من التأمين الصحي الخاص وأي اتفاقيات صحية متبادلة وشركات الطيران وفنادق و التأمين على محتويات المنزل وغيرها .

٢. إذا كان للمؤمن له أكثر من بوليصة تأمين واحدة وكانت هذه الأخيرة تؤمن للمؤمن له التغطية نفسها وفي حال تخطي مجموع هذه المبالغ قيمة التأمين، على المؤمن له إعلام شركة المساعدة بذلك خطياً وبدون تأخير. أما في حال تمنع المؤمن له عن إبلاغ شركة المساعدة بذلك عمداً أو في حال حصوله على تأمين من أكثر من شركة واحدة بغية الربح الغير مشروع، عندئذ تصبح الشركة غير مسؤولة عن أي إلتزام تعاقدي في هذا الصدد .

٣. لا تغطي هذه البوليصة كل فقدان وضرر أو اصابة أو مرض ناتج بشكل مباشر و/أو غير مباشر و/أو في خلال و/أو نتيجة الأسباب التالية :

- سلوك المؤمن له السيء، أي إشراكه في عمليات إجرامية وتخربيّة أو بنتيجة تصرفاته الاحتياطية واهتمامه وتهوره وتصرفاته الناتجة من حالة تشوش أو وجوده في إطار العلاج النفسي الذي تستثنى تكاليفه في هذا التأمين .
- الظواهر الطبيعية الغير عادية كأنهيار التربة، ثورة بركان، الأعاصير، وقع نيزاك أو مجسمات أخرى من الفضاء أو أي حدث جوي أو جيولوجي أو زلزال

- وأي ظاهرة طبيعية أخرى .
- الأحداث الناتجة من العمليات الإرهابية، التمرد والإضطرابات الشعبية. غير أن هذا الاستثناء لا يطبق في حالات الإرهاب وفقاً للفقرة ٢٢ ( تمديد غطاء الإرهاب) عند دفع المبلغ الإضافي المناسب .
- أعمال وأفعال القوات المسلحة أو قوات الأمن في زمن السلم .
- إنذاع الحرب من دون سابق إنذار و إعلان، أو أي صرارات وتدخلات خارجية بواسطة السلاح و القوة والإكراه أو العمليات العسكرية من أي نوع .
- استعمال المواد الإشعاعية .
- يكون المؤمن له جزءاً من الرهانات أو التحديات والمشاجرات إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس .
- الإصابات أو المرض الموجود سابقاً قبل القيام بالمطالبة، إلا في حال ورودها والتصرير بها في الشروط الخاصة والعامة ودفع رسوم إضافية .
- مشاركة المؤمن له في المسابقات الرياضية والتدريب والإختبارات التحضيرية .
- الإنحراف في الرياضيات التالية : سباق الدرجات النارية، سباق السيارات، لعبة الصيد خارج الأراضي الأوروبية، الغوص تحت الماء، الملاحة في المياه الدولية في طائرات غير مخصصة لنقل الركاب، ركوب الخيل، تسلق الجبال، المصارعة، فنون الدفاع عن النفس، السقوط بالمظلات والبالونات الساخنة، المزلقة وغيرها من النشاطات الترفية الخطيرة .
- المشاركات في الدورات والمسابقات التي تنظمها الاتحادات الرياضية ومنظمات مماثلة .
- الإنحراف في رياضات شتوية وصيفية خطيرة كالتزحلج ورياضات مماثلة . غير أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الرياضات الشتوية ، وفقاً للفقرة ٢١ المتعلقة بهذه الرياضات لدى دفع الرسوم الإضافية اللازمة .
- استخدام وسائل الملاحة الجوية ( ركاب وطاقم ) الغير معدة لنقل المسافرين بالإضافة إلى استخدام المروحيات .
- الحوادث التي تعتبر قانونياً حادث عمل نتيجة لخطر كمن في العمل الذي يقوم به المؤمن له .
- الأوقية المعترف بها دولياً ومحلياً .
- الأمراض أو الإصابات الناجمة عن أمراض مزمنة أو التي كانت موجودة قبل شراء هذه保険 .
- الموت جراء الإنتحار أو الإصابات أو النتائج المرضية الناجمة عن محاولة إنتحار .
- الإصابات، الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة من التناول الإرادى للكحول والمدررات، المواد السامة، وتناول الأدوية من دون وصفة طبية، بالإضافة إلى الأمراض النفسية والعقلية من أي نوع .
- الأمراض أو الإصابات الناجمة من تأخر أو رفض المؤمن له أو المسؤولين عنه بشأن النقل الذي تقتربه شركة المساعدة والذي توافق عليه الخدمة الطبية الخاصة بالشركة .
- الأمراض أو الإصابات الناجمة عن الحمل والولادة وأي مضاعفات تنتج من الإنتهاء القسري للحمل .
- الأمراض العقلية .
- الأمراض التناسلية المنتقلة جنسياً على سبيل المثال فيروس نقص المناعة والمضاعفات الناجمة منه .
- كل الحالات الطبية الموجودة سابقاً والحلقية والمزمنة منها، معروفة كانت أو لم تكن، تمت أو لم تتم معالجتها ، التي تستلزم العلاج أو إعادة المسافر إلى بلد إقامته والنفقات الطبية الطارئة .
- كل دخول مستشفى أو غرفة طوارئ متعلق بحالة سابقة إلا في حال تم تشخيصه على أنه مرض حديد .
- أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض الدماغية أو بعض الآثار أو المضاعفات الناتجة عنها أو التي قد تكون متعلقة بهذه الأمراض في حال تناول المؤمن له الأدوية لمعالجة ارتفاع ضغط الدم، أو خضع لعلاج لهذه المشاكل قبل سنتين من بدء الرحلة ، بحسب رأي طبيب تعينه شركة التأمين .
- ٤- بالإضافة إلى الاستثناءات العامة السابقة ، لا تغطي بوليصة التأمين هذه :
- كافة الخدمات التي ينظمها المؤمن له أو من ينوب عنه من دون التنسيق و أخذ موافقة مسبقة من Afro Asian Assistance ، إلا عند الضرورة الملحة و الحالات الطارئة . في هذه الحالة على المؤمن له إعطاء شركة المساعدة المستندات والنسخ الأصلية من الفواتير .
- الخدمات الطبية الغير ضرورية من الناحية الطبية والحالات الطبية الغير طارئة .
- الأدوية الموصوفة خارج تغطية الطوارئ في المستشفى .
- علاجات إعادة التأهيل .
- مواد تقويم العظام ، ثبيت العظام ، البدايل الإصطناعية .
- المساعدة أو التعويض عن الأحداث التي وقعت خلال الرحلة التي بدأت في الحالات التالية :
- قبل أن يصبح التأمين نافذاً.
- بهدف الحصول على علاج طبي .
- بعد تشخيص مرض عضل .
- أخذ الموافقة الطبية بعد أن كان المؤمن له خاصعاً لعلاج معين أو إشراف طبي في خلال الاثنى عشر شهراً السابقة لبدء الرحلة .
- النفقات المترتبة لدى وجود المؤمن له في بلد إقامته ، تلك المتوجبة خارج نطاق التأمين أو بعد إنتهاء مواعيد السفر أو بعد ٩٠ يوم من موعد بدء الرحلة . وعلى الرغم من ما هو منصوص عليه في البنود الإضافية أو في الشروط الخاصة .
- الخدمات الصحية التي لا تتضمنها التغطيات الإستهانية .
- كل النفقات المتعلقة بعلاجات الأسنان ، بداعل الأسنان الإصطناعية وعلاجات تقويم الأسنان .
- الخدمات التي لا تطلب إدارة مستمرة من المتخصصين الطبيين .
- الخدمات الطبية التي لا يؤديها مقدم الرعاية الصحية المخولون ، باستثناء الخدمات الطبية المقدمة في الحالات الطبية الطارئة .
- الأجهزة التعويضية والمعدات الطبية المستهلكة .
- العلاجات الناتجة من النشاطات الخطيرة ومنها: الرحلات الجوية ، أي نوع من سباقات السيارات ، الرياضات المائية ، ركوب الخيل ، تسلق الجبال ،

- الرياضات العنيفة كالجودو ، الملاكمة ، المصارعة ، القفز بالحبال ، وأي رياضات احترافية أخرى .
- التكاليف المرتبطة بإختبارات السمع ، تصحيح النظر ، البسائل الإصطناعية ، والوسائل السمعية و النظرية .
- لوازم علاج المريض ( كلسات مطاطة ، ضمادات ، شاش ، محاقن ، شرائط اختبار السكري ، وغيرها و الأدوية الغير موصوفة من قبل طبيب بإستثناء الأدوية المطلوبة في حالات الطوارئ .
- توفير الرعاية الطبية لأقرباء المريض على سبيل المثال توفير الرعاية الطبية للمؤمن له واحد أقربائه ( زوجة ، أخ ، اخت ، أحد الوالدين أو ابن ) .
- كل الخدمات الطبية و علاجات التفريح الإصطناعي ، نقل الأجنة ، نقل البويضة والحيوان المنوي .
- العلاجات المتعلقة بإلتهاب الكبد الفيروسي والمضااعفات المرتبطة به ، بإستثناء علاجات الإلتهاب الكبدي A .
- الإخلاء الطبي عبر الجو أو الأرض بإستثناء الحالات الطارئة أو النقل غير المصرح به .
- الخدمات الطبية و النفقات المتعلقة بعمليات نقل الأنسجة والأعضاء بصرف النظر مما إذا كان المؤمن له واهباً أو موهوب له .
- أي علاج أو تحليل لا يصفه الطبيب .
- تشخيص أو علاج الأمراض المستثناة في هذا العقد .
- السفر بغية الحصول على علاج طبي ، أو في إنتظار إجراء عملية جراحية ، القيام بتحاليل طبية بعد القيام بعملية جراحية أو أي علاج استشفائي آخر أو أي تحليل وفحوصات طبية أو نتائج تحاليل طبية .
- السفر ضد مشورة الطبيب ، أو تعتبره الشركة غير قادر على السفر .

في حال تمنع المؤمن له :

- عن إبلاغ الشركة في غضون ٤٨ ساعة بالحالة التي تستدعي المساعدة الطبية والمساعدة في السفر .
- عن تقديم كل المستندات الازمة المتعلقة بالحالة للشركة .

#### و- حكم عام

#### تجير حق المنتسب :

على الإنسان الطبيعي أو الوكيل القانوني المستفيد من الضمانات المنصوص عليها في بوليصة التأمين بشكل جزئي أو كلي على النحو الوارد في الشروط العامة لهذا العقد، تجير الحقوق والمطالبات بالتعويضات التي دفعتها شركة التأمين .

### القيام بالمطالبة

أما فيما يختص بالمطالبات الطبية غير الطارئة ، على المؤمن له ملء إستماراة للمطالبة بأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادثة أو في غضون أربعة أشهر من عودة المؤمن له إلى بلد اقامته .

يجب إرسال إستماراة المطالبة بعد ملئها بالإضافة إلى الفواتير الأصلية وإثبات الملكية ووثائق السفر وكل المستندات ذات الصلة بها إلى Swan International Assistance - Mutual Care

بالإضافة إلى ما سبق وما يلي :

١. فقدان الأมتنعة :

- نسخة عن الشيك المسدد من قبل شركة الطيران .
- كتاب مرافق من شركة الطيران .

٢. إلغاء الرحلة الجوية :

- إثبات تأخير ثم إلغاء الرحلة : جواز المرور على متن الطائرة ، رسالة من شركة الطيران ، تاريخ الرحلات .

٣. الإلغاء :

- الإيصال الأصلي وفواتير النفقات الأساسية .
- تقرير المستشفى والطبيب .

في حال كانت النفقات ناتجة من أي حادث ، يتوجب على المؤمن له إحضار نسخة عن محضر الشرطة في حال تم الخضوع لعلاج طبي ، يرجى من المؤمن له احضار شهادة طبية تبين طبيعة الإصابة أو المرض مرافقاً بكلمة الفواتير والإيصالات في حال تسديدها ، وتقدمه ل Swan International Assistance – Mutual Care –

كما وتحتفظ شركة المساعدة بحق التأكيد من صحة الضرر المصرح به . عدم تقديم المستندات المطلوبة في غضون أربعة أشهر من حصول الحادثة أو الإصابات المفاجئة يمنع شركة المساعدة الحق في رفض المطالبة والسداد والتكاليف المتکيدة .